جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائـــــم
نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

إضـــاءة

إن الجرائم الشنيعة التي اقترفها نظامُ البعث في العراق لا تكادُ تُحصى كثرةً، ولو أنّ أقلامَ الباحثينَ تعقَّبَتْها سنواتٍ طويلةً بالتوثيق والتحليل والدراسة لما أتتْ على حقيقةِ ما جرى في بلدنا الجريح من مآسٍ وويلاتٍ ونكبات قام بها نظامُ البعث الجائر؛ لأنها اتسعتْ لتشملَ مفاصلَ الحياةِ كلَّها، فطالتِ الحجرَ والمدرَ والبشر، وستبقى هذه الجرائمُ وصمةَ عار وعلامةَ خزي في جبين مرتكبيها ما بقي الدهر، تلاحقُهم دماءُ الأبرياء، وآلامُ الضحايا، ولعنةُ الأهوار التي حرموها من مائها على مضض، وانكسار الجبال التي جردوها من شموخها بقسوة، وأنين النخيل والبساتين، حين أطفأ خضرتَها الهجيرُ، وتقضُّ مضاجعَهم دموعُ الأرامل والأيتام، وصرخاتُ المعذبين، وأطيافُ الأطفال الذين ماتوا جوعًا في ربوع بلد الرافدين حتى تشخص جرائمهم هذه دليل ادانة في موقف محكمة العدل الإلهية يوم القيامة عندما تُظهر كتبهم كل صغيرة وكبيرة منها تسوقهم إلى جهنم زمراً.

أيها القارئ الكريم:

تجدُ في هذا الكتاب قليلاً من كثير، وغيضاً من فيض، مما ارتكبه النظامُ البعثيُّ من جرائمَ يندى لها جبينُ الإنسانية، فتأمّلْهُ بعقلك وقلبك؛ متبصِّرًا بما جرى، مؤتَمَنًا على الحيلولة دون تكراره مرة أخرى.

المحتويات

إضـــاءة .....

المحتويات .....

مقدمة .....أ

الفصل الأَول: ١

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م ١

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها..... ١

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ١

١,١,٢.أقسام الجرائم ٣

١,٢.جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م.. ٤

١,٢,١.أنواع الجرائم الدولية:..... ٥

١,٢,٢.القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا..... ٦

الفصل الثاني ١٥

الجرائم النفسية والاجتماعية وأثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق ١٥

٢,١. الجرائم النفسية ١٦

٢,١,١. آليات الجرائم النفسية..... ١٦

٢,١,٢. آثار الجرائم النفسية ٢١

٢,٢. الجرائم الاجتماعية ٢١

٢,٢,١. عسكرة المجتمع ٢٢

٢,٢,٢. موقف النظام البعثي من الدين ٢٢

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية ٢٩

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة..... ٢٩

٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث ٤٨
٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث ٥٠
الفصل الثالث ٥٤
الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق ٥٤
٣,١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الالغام. ٥٤
٣,٢. تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة) ٦١
٣,٣. تجفيف الأهوار ٦٤
٣,٤. تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات ٦٨
الفصل الرابع ٧١
4 جرائم المقابر الجماعية ٧١
٤,١. أحداث مقابر الإبادة الجماعيّة المرتكبة من النظام البعثي في العراق ٧٣
٤,٢. التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعيّة في العراق للمدة ١٩٦٣م – ٢٠٠٣م. ٨٠
المصادر والمراجع ١٠٢

مقدمة

مقدمة

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِين ، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خلقِه محمَّدٍ النبيِّ الأمين (صلى الله عليه وآله) ، مبلِّغِ خطابِ القهَّارِ ذي القُوةِ المَتينِ ، الرقيبِ البصيرِ أَرحمِ الراحمين ، الرسولِ الأَحمدِ مُنذِرِ الطُّغاةِ العُتاةِ الظالِمين ، ومبشِّرِ المؤمنين الصالِحين والأَحرارِ المظلومين ، وعلى آلِ بَيْتِه الطيبين الطاهرين (عليهم السلامُ أَجمعين) عِدْلِ الكتابِ المُبين الذين ما والاهم أَحدٌ إلا وكان في نعيمِ الدَّارَينِ ، وما عاداهم أَحدٌ إلا وكان في غُصصِ الدنيا ، وجَحيمِ الآخرةِ المُهين ، وعلى صحبِه الغُرِّ المُنتجَبين الذين تحلَّوا بسِيماهُمُ الذي سمَتْ به وجوهُهم وهم أَشِدَّاءُ على الكفَّارِ رُحماءُ بينهم ، بين ركوعٍ وسجودٍ تراهم عابدِين رجاءَ فضلٍ ورِضوانٍ من اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ.

أما بعدُ؛

فيَطيبُ للَّجنةِ المختصةِ بوضعِ منهجٍ يُوثقُ (جرائمَ النظامِ البعثيّ) أَن تَشكُرَ للهِ تعالى عن نعمةِ التوفيقِ لتبصيرِ الجيلِ الشابِّ - الذي نال شرفَ الحريةِ التي كفَلها اللهُ سبحانَه له بمصداقِ قولِه تعالى: ﴿ولَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ ...﴾ [الإسراء/٧٠] - بجرائمَ ما ارتكبها نظامٌ جائرٌ في العالَمِ كلِّه على تعاقُبِ الأَزمانِ كتلكَ التي ارتكبها (نظامُ البعثِ) على صعيدِ العراقِ خاصةً ، والمنطقةِ الإقليميةِ عامةً ، والعالَمِ كلِّه شُمولًا.

لقد جثَم نظامُ البعثِ البائدِ على صدرِ العراقِ والعراقيينَ زُهاءَ أَربعةِ عقودٍ يستقي سياسةَ تسلُّطِه من رَضاعِ عُتاةِ الطغاةِ حِقَبَ التاريخِ كـ(قابيلَ ، والنمرودِ ، وفرعَونَ ، وأَبي لهبٍ ، والحجَّاجِ ، ويزيدَ ، وهولاكو ، وموسيليني ، وهتلر) بما يتناسبُ ونشأةَ رأسِه الطاغيةِ وعدوِّ الإنسانيةِ (صدام حسين) المقبورِ ؛ فذاقَ وَيلاتِ بطشِ هذا النظامِ كلُّ مَنِ انتهجَ سبيلَ الحقِّ وحُبِّ الوطنِ ؛ فرفض النهجَ البعثيَّ العَفِن ، واكتوى بنارِ قمعِه مِن صنوفِ المآسي والمِحَنِ.

ولم يَقِف على حقائقِ هذا النظامِ الجَائرِ مِن الأَجيالِ مَن لم يَعِشْ بإدراكٍ وتأثرٍ عقودَ السبعينيَّاتِ وما قبلَها بسنواتٍ ، والثمانينيَّاتِ ، والتسعينيَّاتِ وما بعدها بسنواتٍ ؛ فرأت وزارةُ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ أَن

تُبصِّرَ هذا الجيلَ بفَتحٍ فِكريٍّ يكشِفُ له عن شيءٍ من جرائمِ هذا النظامِ التي لا يجوزُ شرعًا ، ولا قانونًا أَن تبقى حبيسةَ الأَقبيةِ عن العراقيينَ الأَحرارِ.

لقد تحصَّلَ من هذا الواجبِ التربويِّ - التعليميِّ (الشرعيِّ - الرسميِّ) أَن تُكلَّفَ لَجنةٌ وزاريةٌ مختصةٌ تُعنَى بوضعِ منهجٍ يُوثِّقُ بعضاً من (جرائمَ النظامِ البعثيِّ) ؛ ليكونَ مَبصَرَ حقيقةٍ يُشرِفُ به الشبابُ الجامعيُّ الحاليُّ على ما مضَى من حياةِ عقودٍ مِن حُكمِ العراقِ بيدِ طاغيةٍ شيطانٍ بهيأةِ إنسانٍ ؛ فيستحضرون من اطِّلاعِهم على أَفصُلِه ومضامينِها ما يجعلُهم على هُدًى يدرؤُون به كلَّ تَعمِيةٍ إعلاميةٍ تُحاولُ تضليلَهم ؛ فيَمنعُون به كلَّ عمًى.

وقد ارتأتِ اللجنةُ - التي عاش رئيسُها وأَعضاؤُها كافةً مُدةَ الحُكمِ البعثيِّ المُجرمِ ، وذاقُوا مِن وَيلاتِ بطشِه ما يجعلُ هذا المنهجَ المقررَ للمنظومةِ الأَكاديميةِ الجامعيةِ موضوعيًّا بصدقٍ ومصاديقَ - بعد رِحلةِ توثيقيةٍ حضوريةٍ ، وإلكترونيةٍ أَن يأتيَ هذا المنهجُ المُقررُ على مقدِّمةٍ هي التي بينَ يدَيِ الطالبِ الجامعيِّ ، والقارئِ يستنيرُ بها للمضمونِ كلِّه بدواعي تأليفِه ، ومسوِّغاتِ إقرارِه ، ودوافعِ تدريسِه ، ثم أَربعةِ أَفصُلٍ وُظِّفَ أَولُها لتوثيقِ (جرائمِ نظامِ البعثِ وفقَ قانونِ المحكمةِ الجنائيةِ العراقيةِ العُليا عام ٢٠٠٥م) ، وجُعِل ثانيها لكشفِ (الجرائمِ النفسيةِ والاجتماعيةِ ، وآثارِها ، وأَبرز انتهاكاتِ النظامِ البعثيِّ في العراق) ، وكُرِّس ثالثُها لتبيينِ (الجرائمِ البيئيةِ لنظامِ البعثِ في العراق) ، أَمَّا الفصلُ الرابعُ والأَخيرُ فقد خُصِّص لـ(جرائمِ المقابرِ الجماعيةِ) ، ثم خُتِم المنهجُ بملخَّصٍ شافٍ وافٍ يَضعُ الحقائقَ مواضعَها مما مرَّ العرضُ له ، والاستدلالُ عليه.

لقد تضمن هذا المنهجُ ما جاء مفاتيحَ معرفيةً بيدِ الطالبِ الجامعيِّ يَقوَى بها على كلِّ مُرتَجٍ حَبَكَت روايةَ أُكذوبتِه أَيادي البعثِ وإعلامُه المزيِّفِ ، وباعت ضميرَها أَنفُسٌ ترى أَن تبقى إلى الآنَ ذليلةً أَسيرةً ، وذَيلًا تابعًا.

أَيُّها الطالبُ الجامعيُّ العراقيُّ:

هذا بيانُ ما لدى منظومةِ التحقيقِ والحقيقةِ مِن مكانزَ كشفيةٍ عن شيءٍ من جرائمِ النظامِ البعثيِّ ؛ فتبصَّرْ بها تجِدْ ما يَقِفُكَ على مَنجَدِ الحقِّ طاعةً للهِ سبحانَه وتعالى ، ولرسولِه (صلَّى اللّـهُ عليه وآلِه) ، وبيانًا كاشفًا لجرائمِ أَعدائِهما. وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث في العراق إبّان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يُلزم بيان مفاهيم وتعاريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكِم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية...ألخ،[١]، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

١. **لغة** هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجِرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٢]، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم[٣] فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعيّة الاعتيادية[٤].

---

١ - د. حسين عليوي ناصر الزيادي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص٢٣.
٢ - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص٨٩.
٣ - محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القران (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٤ - حسين عليوي ناصر الزيادي، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص٢٦.

٢. **الجريمة اصطلاحا:** ـ نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. **علم الاجتماع:** وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنَّها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. **علم النفس:** عُرّفت بأنَّها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. **علم القانون:** عُرَفت بأنَّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب[٥] ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. علم الشريعة: عُرّفت بأنَّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به[٦]، **فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع،** يرتب له الشرع جزاءً جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقا لذلك فإنَّ الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخر، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.

---

[٥] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص٦.
[٦] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت، ص٢٥.

١,١,٢. أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي اساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضًا في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

٤. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.

٥. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسيًا أو عاطفيًا، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

٧. **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين.

٨. **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أُخَر.

٩. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة[٧].

١٠. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يحقُّ لأي حكومةٍ، أو مجموعةٍ، أو فردٍ، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم[٨].

١,١,٣.جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدّي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أُسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.

---

[٧] - د. حسين عليوي، د. عباس عطيه القريشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، الناشر :المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل كربلاء ٢٠٢٣،ص ٢٤

[٨] ينظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights